

الدر المختار

قليل يعقد ثانياً به على الأصح (في الأشباه ولو زاد أجر مثله في نفسه بلا زيادة أحد للامتولي فسخها به يفتى .

وما لم يفسخ فله المسمى (وقيل لا) يعقد به ثانياً (كزيادة) واحد (تعنتاً) فإنها لا تعتبر وسيجىء في الإجارة (والمستأجر الأول أولى من غيره إذا قبل الزيادة والموقوف عليه الغلة) أو السكنى